بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: إعانة المستعين علي فتح المعين

المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد باصبرين

هذه اعانة المستعين
حاشية فتح المعين
تاليف
مالكها
العبد
الى ٣١
علي بن احمد بن سعيد بن محمد بابصبرين لطف الله بهم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن فقه في دينه من اصطفاه من العبيد ووفقهم بتوفيقه فقاموا بالامر السديد والهمنا رشدنا وجعلنا من المهتدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى الروا صحابه واز واجه وذريته الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم الانبيا والمرسلين اما بعد فيقول فقير الله بلا مين علي بن احمد بن سعيد او صبرين لما كان من اعظم المولفات وانفعها واحسن المصنفات وابدعها مولف الامام العالم العلامة الورع العابد الزاهد الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري المسمى بفتح المعين شرح كتابه المسمى قرة العين واردت قرانته لبعض الاخوان اصلح الله لي ولهم الحال والشان فلم اجد عليه شيا من الموادي يعيني على ايضاح المراد ولم يسلفني ان احد اكتب عليه ومال في خدمته بكليته اليه مع انه حقيق بتبيين ما ابهم منه وجدير بتقييد ما اطلق فيه واولى بالاعتنا به من كثير من المصنفات لا سيما وما فيه عمدة المذهب وصفوة المستحادات فاستخرت الله تعالى في خدمته راجيا من الله تعالى عود بركته فجمعت ما تيسر لي جمعه من الكتب المعتمدة التي لا يجوز الخروج الى مخالفتها كتحفة حج ونهاية الرملي ومغني الخطيب شراح منهاج النووي وبعض فوايد من شرح شيخنا سعيد باعشن المسمى بشري الكريم على مسايل التعليم في ربع العبادات وبعض فوايد من حاشية الشيخ البرملسي على نهاية مما رواندر من حاشية الشرقاوي على التحرير ومن اشباه وتظاير السيوطي ومن حواشي البجيرمي على الاقناع وسميت ما جمعته في هذه الحواشي اعانة المستعين على فتح المعين وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية

لاقوم

لاقوم طريق واعلم اني متى رمزت شيخنا في ربع العبادات فالمراد به الشيخ سعيد باعشن من كتابه بشري الكريم ومتى رمزت بحرف م فالمراد به مغني الخطيب شرح المنهاج او بحرف م ر فالامام محمد بن احمد الرملي او بحج فالامام احمد بن محمد بن حجر او بش فالشيخ علي الشبراملسي من حاشيته على نهاية الرملي ومتى قلت انني قلت فمرادي ان ما اتيت به هو بعبارة المنسوب اليه بالحرف او كاني فلان فمرادي ان الماتي به يوخذ معناه من عبارة المنسوب اليه فقدير قوله بسم الله الرحمن الرحيم انما ابتدا بالبسملة اقتدا بالقران العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدو فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية فهو اجذم ويحمل كل فالمراد انه ناقص وقليل البركة فهو وان تم صورة لا يتم معنى ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعا بان لا يكون محرما لذاته ولا من سفاسف الامور ولا مما جعل الشارع له مبدا غير البسملة كالصلاة وان لا يكون ذكرا محضا ولا نحو سلام ان قلنا بعدم سن ابتدايه بالحمدلتوا لا فهو داخل بقولنا ولا جعل الشارع له مبدا غير البسملة فيخرج الاتيان بها للمحرم كزنا وغيبة ونميمة ويكره المكروه كنظر الفرج بلا حاجة وتكره ايضا لسفاسف الامور كمناسنة ونحط ونحصت والاولى ترك الاتيان بها عند نحو تكبيرة الاحرام او فراغ من اكل او ارادة ذكر محض او بدي سلام مما في ذلك من الابتداء غير وارد لكن يوخذ من ج على فتح الجواد سن الاتيان بها لبدي السلام وعبارته الذي اقتضاه اطلاقهم ندب البسملة في كل مندوب غير ذكر وكل مباح وان لم يكن له خطر فالمراد بينهم به كونه ليس حراما ولا مكروها فهي في الحرام حرام وفي المكروه مكروهة او مجردة واطلاقه كغيره كل مندوب غير ما ذكره شامل لبدي السلام ويمكن ان يقال ان بدي السلام نفسه جعل مبدا لغيره وهو افتتاح ما عداه من الكلام فله الصدارة فتدبر والله اعلم

ولا مكروها صح

والزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان على نبينا صلى الله عليه
وسلم وعلى باقى اخوانه من النبيين وآل كل وصحبه وسلم قيل وقد
جمعت معانى جميع الكتب فى الاربعة ومعانى الاربعة فى القران ومافيه
فى فاتحته ومافيها فى البسملة ومافيها فى الباء ومعانى الباء فى نقطتها
اعنى اول جزء منها اذ معداها الاشارى بى كان ما كان وبى يكون
ما يكون ومن سيدنا عيسى الباء بها الله والسين سناوه والميم منه
على اوليايه ومن بن عباس الباء بره والسين سره والميم ملكه واذا
امعنت النظر وجدت الكل منه واليه ومن كان كذلك يجب ان يتصف
بجميع صفات الكمال وان يتنزه عن جميع صفات النقص ومحث هذه
المعانى فى غير ماهنا وتقرير بقبل وقد جمعت تبعا لتفسير الامة
الجهامة وتظلمت الحكمة فى العدول عن صيغة الجزم لصيغة التمريض
فلم اجد جوابا عريحا والذى فتح به على انه انما عبر وابذلك لما يلزم
عليه عند التحقيق من لزوم وجود خلاف المدعى اذ المدعى
ان القران هوى جميع معانى الكتب السابقة ولم تحوى هى ما فيه
وجميع معانيه جمعت فى الفاتحة ومعانى الفاتحة جمعتها البسملة انظر
هذا مع قولهم ان البسملة لا يفيد العربية ليس من خصوصيات
هذه الامة بل قد نزلت على غير نبينا صلى الله عليه وسلم على الجميع
فلزم ح ان لا مزية للقران على غيره وان جميع ما فيه فى بسملة غيره
من الكتب القديمة فتنبه لانى لم اقف على من تعرض لنحو ما ذكر
والله اعلم فائدة ذكر شيخنا الباجورى عن بعضهم ان من كتب
البسملة فى اول يوم من المحرم حرز فامنطمة لم يرى فى عامه منكدا
اوكمذلك وسياتى بقية كلام على بسملة المتن ان شاء الله تعالى قوله
الحمد اعلم ان كلا من الحمد والشكر والمدح ينقسم الى لغوى وعرفى
فالحمد اللغوى هو الثناء بالكلام بجميل اختيارى بعرض التفخيم
والتبجيل سواء تعلق بالفضايل او الفواضل والثانى ما لا يتحقق

وانما اختار التعبير بهذه اللغة العربية لانها افضل اللغات ولانها
لغة القران ولغة نبينا عليه الصلاة والسلام ولغة اهل الجنة فى الجنة
واوسعها كما او ضحته فى حاشية مقدمة متن الزبد فراجعه ان شئت
وقولى اقتدا بالقران باعتبار ما هو فى اللوح المحفوظ او المصحف لا باعتبار
اول منزل على نبينا صلى الله عليه وسلم والا فالاول ما نزل به الامين على
نبينا صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من
علق الخ ومن كتاب الاوهى افتتاحه كالقران لكنها بهذه الكيفية واللغة
العربية من خصوص القران وهى اية عند امامنا الشافعى من
كل سورة غير براءة وفى الاتيان بها فى اثنا سورة غير براءة التخيير وفى
ابتدا ابراءة بها كرهة عند مج والكراهة فى الاثنا وعدم ابتدا وها
بها الحرمة مكروه ولو فى الصلاة وفى الاثنا مندوب واذا قلنا بسن
الاتيان فالاولى الاتيان بها سرا خلافا للخطيب حيث قال انها ثابتة
للقراة فى الجهر والاسرار وفى شيخنا يسر مطلقا اذ هى ح ذكر كالتعوذ
بخلاف التكبير بعد كل سورة فسنة ولو فى الصلاة كما اوضحه ابن البنا
فى اتحاف فضلاء البشر وهو ثابت للقراة سرا وجهرا وهذه سنة
مهجورة والاولى وصل بسملة الحمد بها فى الصلاة خلافا للحج فى تحفته
ونزحى الارشاد كما سياتى ان شاء الله تعالى فى محله والله اعلم اقه
يطلب من كل مولف على سبيل الوجوب الصناعى والندب الشرعى البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام والشهد وعلى سبيل الندب الصناعى
تسمية نفسه وكتابه وذكر الفن المشروع فيه وان ياتى فى طالعة كلامه
بما يشعر بمقصوده وهو المعبر عنه عندهم ببراعة الاستهلال وقد
ان الشر بغير تسمية نقسه وان المانن بالبسملة والحمدلة والصلاة
والسلام وتسمية كتابه وذكر الفن المشروع فيه واعلم ان الكتب المنزلة
من عند الله تعالى مائة كتاب واربعة كتب صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة عليه

والزبور

من الاوصاف الكريمة الابتدي اثره للغير كالكرم والشجاعة والاول
مالا يشترط في تحققه وصول اثره لغيره كالعلم والحمد العرفي فعل
ينبي عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد اوغيره سواء كان
ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما في قوله
افادتكم النعما من ثلاثة ٭ يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد اللغوي
هو الكلام وحده ومتعلقه نعم المنعم وغيرها ومورد العرفي اللسان
وغيره ومتعلقه النعمة وحدها والحمد العرفي هو الشكر اللغوي ٭
بابدال الحامد بالشاكر واما اصطلاحا فعرف العبد جميع ما انوالله
به عليه الي ما خلق لاجله ولعبادته قال الله تعالي وقليل من عبادي
الشكور واما المدح اللغوي فالوصف بالجميل مطلقا فتقول مدحت
اللولوة على حسنها لاحدها والعرفي الاتيان بما يدل على الاتصاف بالممدوح
بجميل لا فرق في الدال بين اللسان وغيره والثناء ينقسم قسمين ذكر خير
وذكر غيره واكتفى الشارح بخصوص الذكر بالخير والثناء بتقديم نونه
الذكر بالشر وبين الحمد بن والشكر بن بسبب ست جمعها في قوله
اذا نسب للحمد والشكر دمتها ٭ بوجه لم يعقل اللبيب يؤلف ٭
فشكر لذي عرف اخص جميعها ٭ وفي لغة للحمد عرف يرادف ٭
عموم لوجه في سواهن نسبة ٭ فذي نسبة ست لمن هو عارف ٭
وافضل صيغه الحمد الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
واختار التعبير بالجملة الاسمية في الحمد لانها الصيغة الشائعة واقتدا
بالقران فهو اولي وافضل من الصيغة الفعلية وان كان في الثانية
الوصف بجميع الصفات ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم ومع هذا
التحقيق ان الحمد لله ابلغ وافضل قال حجر ومن ثم قدمه بل احد
الملقبين من ايثار القران الحمد لله رب العالمين بالاثنان به انه
ابلغ صيغ الحمد اه تحفه وال في الحمد للجنس اوللاستغراق او للعهد
فائدة قال الشنواني في حواشيه على جمع الجوامع حاصل الكلام في لام

التعريف

التعريف على ما قاله التفتازاني وغيره انها اذا دخلت على الاسم فاما
ان تشاريها الي حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب وهي
لام العهد الخارجي كما في وليس الذكر كالانثى واما ان يشار بها الي نفس
مسماه وهي لام الجنس سواء قصد بها المسمى من حيث هو من غير
اعتبار الافراد كقولنا الانسان حيوان ناطق والرجل خير من المراة
سميت لام الحقيقة والطبيعة وان قصد من حيث الوجود في ضمن
الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل السوق واشتر
اللحم سميت لام العهد الذهني وان دل بعضهم لام الحضور نحو اليوم
اكملت لكم دينكم اه ببعض حذف واللام في لله اما للملك او الاختصاص
او للاستحقاق فهذه تسعة اوجه يمتنع فيها جعل الحمد القديم
مملوكا لان القديم لا يملك ويميز ذلك سابقه فلا يرد من الحمد لغيره تعالي
بالحقيقة وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثنا
على الله تعالي بمضمونها المذكور من اتصافه تعالي بصفات ذاته وافعاله
الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل وبرادفه المدح
وترجح وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه اقوال وجمع بين الابتدا بالحمد
الحقيقي بالبسملة والاضافي بالجملة اقتدا بالقران وعملا بالخبر
الصحيح كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو
اجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي رواية اخرى ابتر اي قليل
البركة وقيل مقطوع منها وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى
بذكر الله وهي مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتدا الحقيقي
فيهما وفي اخرى بسند هاض لا يبدو فيه بحمد لله والصلاة على فهو
ابتر ممحوق من كل بركة اه حجر وترك العاطف بين جملتي البسملة
والحمدلة اشارة الى كمال الاتصال بينهما اذ معنى كل منهما الثنا والي
استقلال كل منهما بافادة الابتدا او لاحتمال كون احدهما خبرا والاخر
انشا ولا تعطف احدهما على الاخر الا في نحو قلت زيد قائم واكرم

مشيار وبيا في تقارب خطو وقال الاصمعي الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج وبالكسر الكثيرة من الفزل وكنيته الدجلجة ام الوليد وام حفصة وام جعفر وام عمقبه وام احدي وعشرين **قوله** بيض غير ما كول ايي مما لا سمية فيه كبيض الحية اما هو حرام لضرورة ويحل حمام ويقع على الذكر والانثى الواحدة حمامة فهاوه للواحد قطا للمتانث اهـ مغني **قوله** ضفدع بكسر الضاد مع فتح الدال او كسرها وكون فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع فتح الدال وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي لا عظم له **قوله** وتمساح حيوان معروف بنيل مصر **قوله** وسلحفا مقدا و مدناك بالكلام عليها انفا فنقول قال اللعام الدميري في حياة الحيوان الكبري ما نصه السلحفاة البرية بفتح اللام واحدة السلاحف وهو بالها عند الكافة وعند بن عبد وس السلحفا بغير ها وذكرها يقال له غيلم وهذا الحيوان يبيض في البر فاذا نزل منه في البركان نجا وما استمر في البر كان سلحفاه ويعظم الصنفان جدا الي ان يصير كل واحد منهما حمل حمل واذا باضت الانثى عرفت مكانها الي بيضها بالنظر اليه والتزال كذلك حتي يخلق الله سبحانه وتعالي الولد منها اذ ليس لها ان تحضنه حتي يكمل بحرارتها فان اسخلها صلب لا حرارة فيه حكي البغوي في حلها وجهين وصحح الرافعي التحريم لاستخبثها لان غالب اكلها الحشرات قال بن حزم البرية والبحرية حلال ثم قال الدميري البحرية جلدها الدبل يصنع منه الامشاط وخاصة التشريح بها اذهاب الصيان من الشعر واذا احرق الدبل وعجن رماده بياض البيض وطلي به شقاق الكعبين والاصابع نفعها وقيل الدبل جلد السلحفاة الهندية فاسد كان للنبي مشط من العاج الدبل وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاه الهندية يتخذ منه الامشاط والاساور وفي الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم امر ثوبان رضي الله عنه ان يشتري لفاطمة سوارا من عاج واما العاج الذي من عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وعند مالك يطهر بصقله فيجوز التشريح بمشط العاج وهو الدبل وعليه يحمل ما وقع للامام النووي في شرح المهذب من جواز التشريح به مراده بالعاج الدبل لا

العاج

العاج الذي هو ناب الفيل اهـ وهو واضح اهـ دميري **قوله** لا قرش بكسر القاف اهـ وهو المسمي في عرف اهل حضرموت بالنحم **قوله** الدبليس قال بن سمه ممتنه البلوي اكل الدبليس ضمن ابن عبد السلام وعلل عصيانه بحيل اكله وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش الا في الماء وضمن ابن عبد السلام انه افتي بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه اصل السرطان لتولده منه وقال الدميري لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح اهـ بالحرف وفي تحريم النسا بكسر النون وجهان او جههما كما جري عليه ابن المقري التحريم وهو على خلقة الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره وقال الجوهري وهو جنس من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء وتكلم ومتي ظفر بالانسان قتله يوجد في جزائر الصيني ينقر كما ينقر الطير وفي المحكم انه سبع من اخبث السباع **قوله** ودود جمع دوده وجمع الدوديدان والتصغير دويد وقياسه دويبه دا الطعام اذا وقع فيه السوس يدا دوا دود ودويبة زيد بما شاء اربعماية وخمسين سنة وادرك الاسلام وهو لا يعقل والدود انواع كثيرة يدخل فيها الاساريع والحلم والارضه ودودة الخل والفاكهة ودود القز والدود الاخضر الذي يوجد في شجر الصنوبر ومنه ما يتولد من جوف الانسان قال صلي الله عليه وسلم كلوا التمر علي الريق فانه يذهب الدود وقالت الحكما ورق الخوخ اذا ضمد به السرة قتل ديدان البطن وحكم الدود حرمة اكله بجميع انواعه لانه مستخبث الا ما تولد من ماكول ففيه عندنا ثلاثة اقوال اصحها جواز اكله معه لا منفردا والثاني يجب تمييزه ولا يؤكل اصلا والثالث معه ومنفردا وعلى الاصح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يسهل تمييزه او يشق ولا يجوز بيع الدود ولا القز من الذي يصنع به وهو دود احمر يوجد في شجر البلوط في بعض البلاد وامادود القز فيجوز بيعه ويجب اطعامه ورق الوصاف وهو التوت الابيض ويجوز بيع القز وهو ميت فيه لان بقاءه فيه من مصلحته فيباع وزنا وجزافا كما صرح به القاضي حسين وقال الامام انه ان جر افاجاز وان باعه وزنا لم يجز قلت وهذا هو الصحيح المعتمد لان

لت

الدود الذي فيه ينبغي معرفة ما فيه من المغنم وفي رونه الخلاف في رونة
ما لا نفس له سايلة وفي بزره الوجهان في بيض ما لا يوكل لحمه والاصح
طهارته او دميري في حياة الحيوان تتمة يحرم اللمر بفتح النون وكسر الميم مع
ضم النون وكسرها حيوان معروف اخبث من السبع سمي بذلك لتغيره واختلاف ف
لون جسده يقال تمرفلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد مخلبا الا مغضبا نا
مجيبه بنفسه ذو قهر وسطوان عنيدة ووثبات شديدة ذا تبع نام
ثلاثة ايام وراحة فيه طيبة ويحرم الذيب بالهمز وعدمه حيوان معروف يلتحم
عند الفساد وهو موصوف بالانفراد والواحدة كنيته ابو جعده والانثى
ذيبه ومن طبعه لا يعود الى فريسته بشبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى
يقظى حتى تكتفي الغرائز النائمة وفيه حاسة الشم يشم الشيء من فرسخ فاذا
جا الشتاء دخل وكره ولا يخرج منه حتى يطيب الهوى فاذا جاع مص اصابع
يديه ورجليه فيندفع عنه الجوع ويخرج اسمى ما كان ويحرم الدب بضم الدال
المهملة وكنيته ابو جعيد والانثى دبة وكرم بن اوي بالمد بعد الهمزة وهو
فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذيب وشبه من
الثعالب ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه
صياح الصبيان ويحرم النسر والعقاب ويحرم جميع انواع الحشرات كحنفسا
بضم الخاء وفتح الثالثة اشهر من ضمه وهي انواع وبنات وردان والصرصار
والوزغ بانواعها وسام ابرص وهو كبار الوزغ خاتمة الحيوان اربعة
اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر بلا
نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق الثالثة ما فيه نفع من وجه وضرر
من وجه اخر كالصقر والباز يجوز قتله ولا يندب قتله ولا يكره الرابع ما لا نفع فيه
ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب بل يكره ضابط ليس لنا بيض
يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات وليس لنا في الحيوان شيء
يوكل فيحرم ولا يوكل اصله الانسان الادمي وبيض ما لا يوكل لحمه وعسل النحل
وما الزلال زاد في الخادم والزباد يوخذ من سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع

الكل

الكل المسك او انشاه ونظائر للسيوطي قوله مضر لبدن ومنه الدخان المعروف
فقد قيل بحرمته لما ضرره بالبدن ولما قيل ان شرب السيئة يورث الوانه
اخذت الحرمة وقد احسن من قال فاجاد
اياك من بدع تلقيك في شطط ... لا سيما ما نشا في الناس من تتن
مجدر العقل لا ينفع به احد ... بل يورث الضرر والاسقام في البدن
افتى بحرمته جمع ببلد شطط ... فاجنح لقولهم ان كنت ذا فطن
ولا يغرنك من في الناس يشربه ... فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي بها المرء في ايام تحمنته ... حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن
هذا والمفتى به في امر الدخان الكراهة في غير من تحقق ضرره او تحذيره
قوله فرع قد افرد غيره ما في هذا الفرع بالترجمة بفصل وغيرهما بباب وهو
اولى قوله وهو فرقة عبارة ثم البهجة وقال القاضي والمتولي والغزالي انه
فرقة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فليصح من الكافر وقول النووي
النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء قال
وقال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره وله ثلاثة اركان
ناذر ومنذور به وصيغة ثم هو قسمان نذر لجاج وتقدم في باب الايمان
ونذر تبرر وهو نوعان نذر مجازاة ونذر التزام ابتداء قوله دل على نذره
الكتاب اي كقوله وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن ادم لا يقال ان ذلك مخالف لما حرم
به غيره واحد من الائمة من صحة النذر بما يملكه سبب من الاسباب لانا
نفرق بين سبب الارث وغيره اذ ما في الحديث محمول على النذر بعين الشيء قبل
دخوله في ملكه كما هو جزم بنحو ما قلناه جمع في فتاويه الكثيرة وعن النص انه
مكروه وجزم به النووي في مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال
انه لا يرد شيئا وانما يستخرج من مال البخيل اهو قوله مسلم اي ولو رقيقا او سفيها
او مفلسا على ما سياتي قوله قربة اي او صفتها المستحبة فيها سواء كانت القربة

عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف
الخلق باقامتها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق
وفرض كفاية وان لم يحتج في ادائه الى بذل مال او مشقة كصلاة الجنازة
ام لا فان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع
فيها لعظم فايدتها وقد يتعلق بها وجه الله تعالى فيثاب بعملها كعيادة
المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيادة القادم
والقبور وافشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنايز اه شم البهجة قوله لم تتعين
اي قبل الاتيان بصيغة النذر قوله خلافا لهم اي حيث قالوا يلزم نذره
وان سن في بعض حالاته قوله والثاني جمع اثنين قوله لحراي مسلم غير هاشمي
ومطلبي قوله ما لم يعين شخصا اي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص
ولو كان من بني هاشم او بني المطلب فتدبر ثم السيد للسيد بخصوصه ونذر
السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لفقير بخصوصه
وقولهم يسلك بالنذور مسلك واجب الشرع المقتضي منع النذر لبني
هاشم وبني المطلب والاصل والفرع ومن يجب نفقته على الناذر محمول
على النذر المطلق الذي لم يعين فيه الشخص المنذور له اما النذر المعين
فلا يسلك فيه ذلك المسلك بل هو صحيح متى كان فيه قربة وعبارة م هنا
ولو نذر التصدق على ولده او غيره الفقير جاز لان الصدقة على الغير جايزة
وقربة اه ومما يؤيد حملنا المذكور ما قالوه من صحة نذر الهدي والاضحية
بشاة معينة معيبة وان علم ذلك اذ علقت السيدة النذر لزوما
بطلاقها وكانت رشيدة مختارة فطلقها استحق المنذور ثم ان لم يعلق
طلاقها بنذرها فكلام النذر والطلاق صحيح وهو رجعي بشرطه
فان علق فكذلك الا ان الطلاق حينئذ يكون بائنا والله اعلم قوله لا نسيء لها
في وقت مكروه قيد م بغير حرم مكة مفهومه انه يصح نذر الصلاة فيه
في الاوقات المكروهة لكنه مشكل لانها خلاف الاولى كما هو مصرح به في محله
فتامل وان صح فعل المنذور فيها اه بالحرف قوله والمعصية المكروه ظاهره

للفرق بين المكروه لذاته والمكروه لعارض وهو ظاهر قوله ويلغو قوله
من حصل الخ اي لان ذلك وعد لا يجب الوفاء به وليس في ذلك التزام قوله
وكثيرا ما يفعل ذلك اي للتخلص من الربا لكن هذه حيلة وهي مكروهة
قوله صح ان كان ثم اي في ذلك المسجد او ما حوله مما ينتفع به قوله كتطيب
الكعبة اي وما حولها من المسجد الحرام قال شيخ الاسلام في شم البهجة لا
تطيب مسجد اخر ولو مسجد المدينة والاقصى خلافا لما يلزم بالنذر كما مال
اليه الامام بعد تردده واقره الرافعي لكن قال النووي في مجموعه المختار
اللزوم لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف
البيوت ونحوها وقال ابن عبد السلام حكم مشاهد الانبياء والصالحين
كحرم الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد اه وكتطيب
الكعبة سترها ولو بحرير بخلاف غيرها من المساجد وغيرها فلا يصح نذره
وهو ظاهر كذا في شرح البهجة قوله على فقراء الحرم ظاهره ولو كانوا غير الموجو
دين وقت النذر او الوجوب فيكون مخالفا للزكاة كما تقدم في بابها ويحتمل
تقييد ما هنا بما مر له في باب الزكاة ولم ار من قاله بعد تحريره قوله اجزاء
بعضها عن بعض الخ في عبارته تساهل والذي في الحقيقة انه متى عين
الفاضل منها لم يجز المفضول ولو عين المفضول اجزا الفاضل فلو
عين في نذره مسجد مكة لم يجز عنه غيره او مسجد المدينة لم يجز عنه
غير مسجد مكة او مسجد الاقصى لم يجز عنه غير مسجد مكة او المدينة
فتدبر قوله ومن افتى بذلك شيخ الاسلام الخ في فيكون في ذلك فسحة
عظيمة والله اعلم واحكم تم الجزء
الاول من حاشية فتح المعين
ويتلوه الجزء الثاني والحمد
لله رب العالمين اولا
واخرا باطنا وظاهرا
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تم

انتقلت ملكه
سعيد محمد الاحدي

عبد الرحمن بن شيخ
الكاف

محضر فتاوى السيد العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر بن عقيل بن يحيى العلوي الحسيني على هذا السؤال المحرر
لابن عابد الشيخ على الاجوبة المسماة فتاوى ابن عابد الشيخ
مع فتاوى
اخر
هذه نسبة محمد بن سحمان الى ان وصل الجد

محمد بن شحمان بن محمد بن سحمان بن محمد
بن شحمان بن حسين بن محمد بن حسين بن الشيخ
احمد صاحب الشعب بن محمد بن علوي ابن ابي
بكر الملقب بالحبشي بن علي ابن الفقيه احمد بن محمد
الملقب اسد الله في ارحه بن حسن بن علي ابن سيدنا
الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط
بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن عبد الله بن احمد
بن عيسى ابن محمد ابن علي العريضي بن الامام جعفر الصادق
بن محمد الباقر ابو علي ابن زين العابدين ابن سبط الرسول
الحسين ابن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ابن فاطمة
بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف بن قصي
بن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب
ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار ابن معد
ابن عدنان

هذا المولد المبارك عبد القادر بن محمد شحمان بن يحيى لثمان عشر سنة
توفي في سحر ثلاثاء ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة
هذا المولد المبارك محمد بن شحمان الحبشي توفي في عاشر شهر
اللهم احفظها شافعين امين
وتاريخ
شهر رمضان هدفت
البنت المباركة رقوان
بنت محمد شحمان
وتاريخ يوم الجمعة
جعلها الله من نار
سنة هذا المولد المبارك
حسين محمد شحمان الحبشي
جعله الله من الابرار
العالمين نارب
هذا المولد المبارك حسين بن احمد
بن شحمان محمد الحبشي بتاريخ
فاتحة شهر عبد الاضحى
سنة جعله الله من
المباركين لشيخ لمبارة
ستر الصالحين وايانا
ومن احاطوا منه
بفضله امين

نهاية المعظمة